

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 461 و أبو محمد في المغني ، فحكوا هنا روايتين أصحابهما الوقوع عما يجب الإيقاع عنه . .

(والثانية) : أنه يقع عما نواه ، قال أبو الحسين : وهو ظاهر كلام أبي بكر . وقال أبو محمد : وهو قول أبي بكر ، ولم يحكوا القول بالبطلان هنا ، مع حكايتهما قول أبي بكر ثم . انتهى . .

وحكم نائب المعصوب أو الميت يحرم بتطوع أو نذر عن عليه حجة الإسلام حكم ما لو أحرم هو كذلك ، إذ حكم النائب حكم المنوب عنه ، نعم له أن يستنيب رجلين أحدهما يحرم بالفريضة والآخر بالمنذورة في سنة واحدة ، لكن أيهما أحرم أولاً وقع عن الفريضة ، ثم الثاني عن النذر ، قاله أبو محمد (الثالث) : العمرة إن قيل بوجوبها كالحج فيما تقدم ، والله أعلم . .

قال : ومن حج وهو غير بالغ فبلغ ، أو عبد فعثق فعليه الحج . .

ش : من حج وهو صبي أو بلغ أو [وهو] عبد ثم عثق لم يجزئهما عن حجة الإسلام ، وعليهما الحج بعد البلوغ والعثق . .

1435 لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى) رواه البيهقي [وغيره] وقال بعض الحفاظ : ولم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة . .

1436 وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي قال (أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما رجل مملوك حج به أهله ، فمات أجزأت عنه ، فإن عثق فعليه الحج) ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلًا ولأنهما فعلا الحج قبل وجوبه عليهما فلم يجزئهما ، أصله إذا صلى الصبي الصلاة ثم بلغ في وقتها ، مع أن هذا قول عامة أهل العلم إلا شذوذًا ، بل قد حكاه الترمذي إجماعاً . .

وقد فهم [من] كلام الخرقى أنه يصح حج الصبي والعبد ، ولا ريب في ذلك لما تقدم ، ولأن العبد من أهل العبادات والتكاليف في الجملة . .

1437 وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي أنه لقي ركباً بالروحاء فقال (من القوم ؟) قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال (أنا رسول الله) فرفعت إليه

امرأة صبياءً فقالت : ألهذا حج ؟ قال (نعم ولك أجر) رواه مسلم وأبو داود والنسائي ،
وفي رواية لمسلم (صبياءٌ صغيراتٌ) .